أثر الغسولات العلاجية على الصيام

(جمعاً ودراسة)

إعداد الباحث

عبدالخالق محمد يحيى آل حسن الأحمري

أثر الغسولات العلاجية على الصيام (جمعاً ودراسة)

عبدالخالق محمد يحيى آل حسن الأحمري
القسم : الفقه، كلية الشريعة، جامعة الملك خالد بأبها، السعودية.
البريد الإلكتروني:amyahya@kku.edu.sa

الملخص:
هذا البحث يتناول الغسولات التي يجريها الصائمون من خلال المنافذ المعتادة للجوف وغير المعتادة، مثل: غسول الفم ، وغسول الأنف، وغسول الأذن، وغسول المثانة، وغسول المهبل، وغسيل الكلى، وما يتعلق بها من أحكام شرعية.

الكلمات المفتاحية: أثر، الغسولات العلاجية، الصيام، الشرع.

The effect of medicated lotions on fasting (collection and study)

Abdul Khaleq Muhammad Yahya Al Hassan Al-Ahmari
Department, jurisprudence College of Sharia, King Khalid University, Abha, Saudi Arabia.
Email: amyahya@kku.edu.sa

Abstract:
This research deals with the washes that are carried out by fasting people through the usual and unusual outlets of the hollow, such as: mouthwash, nasal lotion, earwash, bladder wash, vaginal wash, kidney dialysis, and related legal rulings.

Keywords: Effect, Medicinal lotions, Fasting, Sharia.

المقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فإن أجل العلوم قدراً، وأعلاها شرفاً وفخراً، وأبلغها فضيلة، علم الشرع الشريف ومعرفة أحكامه، والاطلاع على سر حلاله وحرامه؛ هذا وقد تنوعت علوم الفقه وتفرعت، ومع توالي الأزمان وتتابع العصور، ظهرت للناس نوازل، وأحداث لم تكن على مثال سابق، ويقف الناس منها موقف المتحير الذي لا يعرف كنهها ولا التعامل معها، ومن هنا كان علم الشريعة هو النبراس الذي يُجلِّي هذه النوازل ويبين للناس حكمها، وكيفية التعامل معها، فظهرت نوازل تتعلق بالعبادات، وأخرى بالمعاملات، وثالثة بالجنايات، وغيرها من أبواب الفقه، ومن هذه النوازل ما يتعلق بنوازل الصيام، وبالأخص ما يتعلق بالغسولات العلاجية التي يجريها بعض الصائمين، ومدى تأثيرها على الصيام، ومن هنا كانت فكرة هذا البحث، وعنوانه.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من عدة نواح :

١- أنه يتعلق بركن من أركان الإسلام وهو الصيام، وما يترتب عليه صحة وفسادا .

٢- أن هذه من النوازل المعاصرة، فوجب على الباحثين والشرعيين

دراسة وبيان أحكامها.

٣- حاجة الناس إلى بيان أحكام عباداتهم ، من ذلك ما يتعلق بالصيام.

٤- تردد كثير من هذه الغسولات بين كونها مفطرة، وغير مفطرة، مما أوجب توضيح ذلك لمن يحتاج إليها .

حدود البحث:

هذا البحث المتواضع يتناول الغسولات التي يجريها الصائمون من خلال المنافذ المعتادة للجوف وغير المعتادة، وقد قسمت البحث في الخطة على خمسة مباحث : غسول الفم ، وغسول الأنف، وغسول الأذن، وغسول المثانة، وغسول المهبل . ثم عنَّ لي أن أستشير بعض أستاذتنا الكرام عن ما يتعلق بغسيل الكلى ، فأشاروا لي بإدراجه في الخطة كمبحث من ضمن المباحث، لكونه يندرج تحت العنوان وهو الغسولات العلاجية ، وإلا فإني قد نويت أن أحصر هذا البحث بالمنافذ المعتادة، وغير المعتادة، وإلا هو في الحقيقة محصور بما يتعلق بالغسولات فقط دون غيرها، من العلاجات التي يتناولها الصائم.

منهج البحث:

أولاً: في جمع هذه الغسولات :

وذلك من خلال القراءة في فتاوى العلماء المعاصرين، وكذلك من خلال الاطلاع على ما كتب في ذلك في بعض الرسائل العلمية، والبحوث، والمقالات .

ثانياً: منهجي في دراستها:

جعلت هذه الغسولات التي اجتمعت عندي على شكل عناوين ليسهل

على القارئ تصورها ، ثم أبدأ بدراستها على النحو التالي:

١- أُورد مفهوم أو صورة الغسول .

٢- أذكر ما يتعلق به قديما عند الفقهاء فأوضح هل تم ذكره أو لا فإن لم يتم ذكره أحاول أن ألحقه بما يصلح أن يخرج عليه من كلام الفقهاء.

٣- أدرس المسألة المخرج عليها على المذاهب الفقهية الأربعة، وأحرر محل النزاع، وأبين أدلة كل قول في كل مسألةٍ مع المناقشة والترجيح.

٤- دراسة النازلة وذكر أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين فيها، مع أدلتهم ومناقشتها، وذكر الراجح منها .

٥- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

٦- ترتيب المصادر والمراجع في الحواشي بناءً على الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية.

٧- عزو الآيات إلى سورها.

٨- تخريج الأحاديث، والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، فإن كان الحديث مخرجًا في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، فإن لم يكن فأخرجه من كتب السنن المشهورة.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠- أذكر خاتمةً في نهاية البحث: أبين فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث مقدمةً، وتمهيدًا، ومبحثين، وخاتمةً:

أَمَّا **المقدمة**؛ فتتضمن: الافتتاحيّة، وأهميّة الموضوع، وحدوده، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وأَمَّا **التمهيد** :فيشتمل على بيان المفردات، والمقدمات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : بيان مفردات البحث

المطلب الثاني : ضابط المفطرات .

المطلب الثالث : تحديد الجوف بين الفقهاء والأطباء .

المبحث الأول: المنافذ المعتادة للجوف، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : غسول الفم .

المطلب الثاني : غسول الأنف .

المطلب الثالث : غسول الأذن .

المبحث الثاني: المنافذ غير المعتادة للجوف، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : غسيل الكلى .

المطلب الثاني : غسول المثانة .

المطلب الثالث : غسول المهبل .

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

- فهرس المراجع.

- **وختامًا: أسأل الله أن يمدني بعون من عنده، وأن يجعل ما تكتبه يدي شاهدا لي لا علي، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على رسولنا الأمين وعلى أصحابه الغر الميامين وعلى من سار على طريقهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.**

التمهيد

وفيه بيان التعريفات، والمقدمات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات البحث .

المطلب الثاني : ضابط المفطرات.

المطلب الثالث : تحديد الجوف بين الفقهاء والأطباء.

المطلب الأول

بيان مفردات البحث

سأبين في هذا المطلب المراد بمفردات البحث، وتعريف كل مفردة على حدة .

- **الغسولات**

الغسول في اللغة :غَسَلَ الشَّيْء غَسْلاً أَزَال عَنهُ الْوَسخ ونَظَّفَه بِالْمَاءِ، والغِسْل والغَسول

والغِسْلة: مَا يغسلُ بِهِ الرأسُ من خطميٍّ وطينٍ وأشنانٍ(١).

وفي الاصطلاح : قيل هو: الماء الذي يُغتَسل به (٢).

وقيل هو : ما يُغْسَل به كالماء والصَّابون والمعقِّمات السَّائلة، ومنه استعمال المرأةُ غَسُولاً

لشعرها (٣) .

والغُسل في الشرع : تعميم البدن بالماء بنية معتبرة(٤).

- **العلاجية** :

العلاج في اللغة : مزاولة الشيء ومعالجته. تقول: عالجته علاجا ومعالجة، وعالَجَهُ عِلاجًا ومُعَالَجةً: زَاوَلَهُ، ودَاواهُ، عالج المريضَ:

---

(١) تهذيب اللغة ٦٩/٨

(٢) لسان العرب ٤٩٤/١١

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٦١٨/٢

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٥٢ .

داواه[١] .

وفي الاصطلاح :هو علم أو فن يتعلق بالمحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض وتخفيفها ومعالجتها [٢] ، ويرادفه: الدواء، الطب ، الشفاء.

ويمكن أن نستخلص تعريفًا للغسولات العلاجية،فنقول: أنها تلك المواد المعقمة السائلة، أو المحاليل التي تستخدم لأغراض علاجية، أو وقائية.

- الصيام :

الصيام في اللغة : الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان.

والصوم : الإمساكُ عَن الشيءِ والتَّرْكُ لَهُ، وَقيل للصائمِ : صَائِم؛ لإمساكه عَن الْمطعم وَالْمشْرَب والمنكح، وَقيل للصامت: صَائِم، لإمساكه عَن الْكَلَام. وَقيل للفرسِ: صَائِم؛ لإمساكه عَن العَلَف مَعَ قِيَامه[٣].

الصيام في الشرع : عرفه الفقهاء بعدة تعريفات، لعل من أجمعها، ما عرفه به ابن قدامة فقال : هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[٤].

---

(١) مقاييس اللغة ١٢٢/٤

(٢) الفقه الطبي ص٤٣ .

(٣) مقاييس اللغة ٣٢٣/٣ ، تهذيب اللغة ١٨٢/١٢

(٤) المغني ١٠٥/٣

المطلب الثاني

ضابط المفطرات

بداية لا بد أن نعلم أن الصيام في الشرع كما مر معنا هو الإمساك عن المفطرات أثناء النهار وهذه المفطرات هي:

١- الأكل . ٢- الشرب. ٣- الجماع .

وقد أجمع العلماء على أن هذه هي أصول المفطرات واختلفوا فيما سواها هل يلحق بها أم لا؟

قال ابن رشد : (وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم، والمشروب، والجماع؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ البقرة: ١٨٧

ثم قال : (واختلفوا من ذلك في مسائل: منها مسكوت عنها، ومنها منطوق بها.

أما المسكوت عنها: إحداها: فيما يرد الجوف مما ليس بمغذ، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة، وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة.

وأما ما اختلفوا فيه مما هو منطوق به: فالحجامة والقيء.

وسبب اختلافهم فيما هو مسكوت عنه فهو: قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي. فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف

سوى بين المغذي وغير المغذي[١].

وسبب اختلافهم فيما هو منطوق : تعارض الآثار الواردة في ذلك)[٢].

قال الغزالي : (والمفطرات ثلاثة دخول داخل، وخروج خارج، وجماع.

أما الجماع فحده معلوم.

وأما الخارج فالاستمناء قصدًا، والاستقاء قصدًا.

أما دخول الداخل فالضبط فيه: أن كل عين وصل من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر)[٣] .

وللعلماء في ذلك طريقتان:

الطريق الأولى : ما ذهب إليه الجمهور من كون ما يمكن أن يصل إلى الحلق متجاوزا إلى الجوف فهو من المفطرات، وما وصل إليه من منفذ غير معتاد وكان بمعنى الاكل والشرب فهو من المفطرات ، فكأن المفطرات عند هولاء معقولة المعنى يمكن أن يقاس عليها ما هو معناها، وذلك أنهم اتفقوا في الجملة على أن كل ما وصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو الأذن أو نحوهما عمدا؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وقد ذهب إلى الرأي وتبناه، مجمع الفقه الاسلامي الدولي .

---

(١)بداية المجتهد ٥٢/٢

(٢) بداية المجتهد ٥٢/٢

(٣) الوسيط ٥٢٤/٢

الطريق الثانية : ما ذهب إليه ابن حزم[١]، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية[٢]، فذهبوا إلى أن المفطرات توقيفية، فيكون ما ورد في النصوص من الكتاب والسنة هي المفطرات، ولا يتكلف بقياس غيرها عليها،

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن بعض المفطرات: (وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك. فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه. فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا – علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك)[٣].

وقد ذُكر في قرار مجمع الفقه الإسلامي ضابط المفطرات بما نصه :

هي تعمدُ الأكل والشرب والجماع –وما في معناه– والقيء[٤].

---

(١) المحلى ٤/٣٣٠

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٥/٢٣٣-٢٣٤

(٣)مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٥/٢٣٣-٢٣٤

(٤) مجلة مجمع الفقه الاسلامي

المطلب الثالث

تحديد الجوف بين الفقهاء والأطباء

أولاً : تحديد الجوف عند الفقهاء:

إن المتقدمين من الفقهاء – رحمهم الله تعالى – وقعوا في التباس عندما فسروا (الجوف) بأنه كل ما هو مجوف يسمى جوفًا، وإن لم يكن مكان الطعام والشراب. فاعتبروا الدماغ جوفًا، وليس هو مكان طعام ولا شراب ، وأن من كان برأسه مأمومة (إصابة بالدماغ) فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر، واعتبروا الإحليل جوفًا وما هو بموضع طعام ولا شراب، ولا علاقة له بالجهاز الهضمي ، وكذلك اعتبروا المهبل جوفًا والمثانة جوفًا وهكذا. والفقهاء معذورون في ذلك فربما كان بعض ذلك ناجمًا عن عدم درايتهم بتشريح الجسم في ذلك الحين[1].

وفيما يلي نعرض لبعض أقوال الفقهاء في ذلك:

- **الحنفية** :

نجد أنهم اتفقوا على أن الجوف هو : جوف الرأس والبطن ، واختلفوا في غيرهما كالمثانة، والجائفة .

قال الكاساني : وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعطى أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٠/٧٥٤

وكذا إذا وصل إلى الدماغ لأنه له منفذ إلى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف.

وأما ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن غير المخارق الأصلية بأن داوى الجائفة، والآمة، فإن داواها بدواء يابس لا يفسد لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ[١] .

معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، أي: إلى جوف الرأس، أو البطن[٢] .

- **المالكية** :

نجد أن المالكية يرون أن الجوف هو البطن ممتدا إلى الحلق ، وما وصل إليه من المنافذ الواسعة ، الفم والأنف و الأذن.

قال القرطبي :كل ما وصل إلى الجوف من وجور أو سعوط أو حقنة أفطره، وعليه في ذلك كله القضاء لا غير.

وقد قيل: القضاء في الحقنة استحباب لا إيجاب وهو عندنا الصواب لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف [٣] .

وقال ابن رشد: وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل، مغذيا كان أو غير مغذ [٤].

وقال ابن جزي: يكره كل ما لا يؤمن وصوله إلى الجوف، ولا يفطر ما

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٢-٩٣

(٢) البناية شرح الهداية ٤/٦٥

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٥٤

(٤) بداية المجتهد ٢/٥٢

وصل إلى الدماغ خلافا للأئمة محتجين بقوله – صلى الله عليه وسلم – وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما وجوابه حذر الوصول إلى الجوف ويعضده أن التحريم إنما يتناول شهوتي الفم والفرج لقوله تعالى ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ (البقرة/١٨٧) : بقي ما عدا ذلك على الأصل وإلا فالجسد يتغذى من خارجه بالدهن وغيره ولا يفطر إجماعا.

وقال في موضوع عن المفطرات : أَن يصل من أحد المنافذ الواسعة وَهِي الْفَم وَالْأنف وَالْأُذن(١) .

وقال أبو عبدالله المالكي : والإفطار بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم(٢).

وقال ابن شاس: وضبط الدخول، كل عين يمكن الاحتراز منه غلابا، وصل من الظاهر إلى المعدة والحلق من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن(٣).

- **الشافعية**

يظهر من تتبع كلامهم أن توسعوا في ذلك كثيرا فعمموا الجوف بكل ما هو مجوف في باطن بدن الإنسان، فجعلوا باطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة، وقحف الرأس ، باطن الأذن جميعها من الجوف .

---

(١) القوانين الفقهية ٧٨ – ٨٠
(٢) منح الجليل ١٣٧/٢
(٣) عقد الجواهر الثمينة ٢٥٢/١

قال الغزالي : أما الباطن عنينا به كل موضع مجوَّف فيه قوة مُحيلة للدواء والغذاء كداخل القُحْف والخريطة وداخل البطن والأمعاء والمثانة[١]

وقال النووي : ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل فان استف ترابا أو ابتلع حصاة أو درهما أو دينارا بطل صومه لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الي الجوف وهذا ما أمسك ولهذا يقال فلان يأكل الطين ويأكل الحجر ولأنه إذا بطل الصوم بما وصل إلى الجوف مما ليس بأكل كالسعوط، والحقنة وجب أن يبطل ايضا بما يصل مما ليس بمأكول[٢]

وقال أيضا : وعن وصول العين إلى ما يسمى جوفا، وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما. والتقطير في باطن الأذن والإحليل مفطر في الأصح[٣].

وقال العز بن عبدالسلام : وكذلك يفسدُ بكلِّ واصلٍ يصِل إِلى باطن عضو يُعَدُّ مجوَّفًا، فيفطر بما يجاوز الحلقومَ أو الخيشوم، وبما يصل إِلى المثانة أو البطن، وإِن لم يخرق الأمعاء، وكذلك باطن الإحليل على المذهب، وفي باطن الأذن وجهان يقربان من باطن الإحليل.

ولو ابتلع خيطًا طرفُه ظاهر، أو وَجَأَ نفسَه بسكِّين طرفُها ظاهر، أو داوى شَجَّةً برأسه أو جرحًا بجوفه، فجاوز الدواءُ قحفَ رأسِه، أو داخلَ

---

(١) الوسيط ٢/٥٢٤ .
(٢) المجموع ٦/٣١٠ .
(٣) منهاج الطالبين ٢/٤١

بطنِه، أفطر بذلك وإِن لم يصل إِلى الأمعاء، ولا إلى ما وراء خريطة الدماغ[1].

- **الحنابلة** :

نجد ان مذهب الحنابلة في ذلك لا يختلف كثيرا عن مذهب الشافعية إلا فيما يتعلق بالإحليل والمثانة فقالوا: أنها لاتنفذ للجوف

قال ابن قدامة : الفصل الثالث، أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة كالوجور واللدود، أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه، فهذا كله يفطره؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، وكذلك لو جرح نفسه، أو جرحه غيره باختياره، فوصل إلى جوفه، سواء استقر في جوفه، أو عاد فخرج منه، وبهذا كله قال الشافعي.
فإن قطر في إحليله دهنا، لم يفطر به، سواء وصل إلى المثانة، أو لم يصل، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يفطر؛ لأنه أوصل الدهن إلى جوف في جسده، فأفطر، كما لو نوى الجائفة، ولأن المني يخرج من الذكر فيفطره، وما أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل منه، كالفم. ولنا أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول رشحا، فالذي يتركه فيه لا

---

(١) الغاية ٤٠٩/٢

يصل إلى الجوف، فلا يفطره، كالذي يتركه في فيه ولم يبتلعه[١].

ويتبين مما سبق من أقوال الفقهاء :

أن المذاهب الأربعة متفقون على عدِّ البطن (المعدة) جوفاً، واختلفوا فيما سوى ذلك، على أن أكثر المذاهب توسعاً في مسمى الجوف، هم: الشافعية، فالحنفية، فالحنابلة، فالمالكية[٢].

ثانياً :تحديد الجوف عند الأطباء:

في جسم الإنسان تجاويف عدة، فهي لا تقتصر على التجويف البطني الذي يطلق عليه في العادة لفظ الجوف، فهناك التجويف الصدري، وهو مغطى بالغشاء البلوري ويحوي الرئتين، ولكل رئة غشاء بلوري، وهو غشاء مصلي رقيق محيط بالرئة، وآخر متصل بالقفص الصدري. كما أن في التجويف الصدري: القلب، ويقع في وسط التجويف مائلًا قليلًا إلى جهة اليسار. والقلب مغطى بغشاء يسمى التامور والغشاء الخارجي منه غليظ سميك، أما الداخلي المحيط بعضلة القلب فهو رقيق، وفي القلب ذاته أربعة تجاويف[٣] .

لكن ما يهمنا في هذا الجانب هو الجوف المقصود في الصيام .

يقول الدكتور محمد البار : والجهاز الهضمي من أوله إلى آخره أنبوب مجوف إلا أنه يضيق في مواضع مثل المريء، ويتسع في مواضع مثل المعدة، وهو على الحقيقة الجوف المقصود في الصيام، إذ هو موضع

---

(١) المغني ١٢٦/٣-١٢١

(٢) الجوف وأثره في الفطر عند المذاهب الأربعة .ص ٢٨٦

(٣) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٧١٥/١٠ .

الطعام والشراب وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزًا الفم والبلعوم يكون سببًا للإفطار ومفسدًا للصيام.... ، ولا يشترط أن يكون ما دخل الجوف (المقصود الجهاز الهضمي) طعامًا أو شرابًا فقط، وإنما يدخل في ذلك الدواء بل والدخان(١).

ويقول الدكتور حسان شمسي باشا بعد استعراضه لأقوال الفقهاء الجوف : والذي أراه هو أن الجهاز الهضمي هو الجوف المقصود في الصيام فهو موضع الطعام والشراب، وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزًا الفم والبلعوم يكون سببًا للإفطار ومفسدًا للصيام (٢).

ويتبين مما سبق أن ما ذكره الأطباء: الدكتور محمد البار، وتابعه في ذلك الدكتور حسان شمسي، هو الراجح ، وقد صدر به قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، والله أعلم .

---

(١)مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٧٢٧/١٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٥٤/١٠

المبحث الأول
الغسولات العلاجية عن طريق المنافذ المعتادة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: غسول الفم .

المطلب الثاني: غسول الأنف .

المطلب الثالث: غسول الأذن .

المطلب الأول
غسول الفم

صورة المسألة :

نظرًا لما قد يصيب الفم من بعض الأمراض، كتقرحات اللثة وفطرياتها، وكذلك ما يكون في الأسنان من الجير ، والتسوس، وغيرها من الأمراض التي قد تتسبب في روائح كريهة[1]، مما يضطر الإنسان إلى استخدام بعض الأدوية التي تعمل على علاج تلك الأمراض وتحد من تزايدها وانتشارها ، ومن ذلك : ما يسمى بغسول الفم .فهل استخدامه يعد مفطراً للصائم أم لا ؟

تمهيد :

قد تقدم الكلام في التمهيد عن الجوف والمنافذ المعتادة له، وغير المعتادة، ومن خلال ما سبق نتكلم في هذا المطلب عن أحد المنافذ المعتادة للجوف بل هو المنفذ الرئيس للجوف (المعدة)، وهو الفم، وما يتعلق به من كون الداخل إليه من غير الأكل، والشرب، كالأدوية مفطرًا، أو لا؟

ومن ذلك ما هو محل بحثنا، وهو: غسول الفم .

لا خلاف بين الفقهاء أن الفم هو منفذ معتاد للجوف، وأن كل ما دخل عن طريق الفم ووصل إلى الحلق من الأكل والشرب يعد مفطرا، وكذلك ما كان بمعنى الأكل والشرب مما يقوم مقامهما

واختلفوا في الأدوية فيما دخل الفم، ولا يتجاوزه إلى الحلق الذي

---

(١) المفطرات الطبية المعاصرة ص ١٥٦

يصل إلى الجوف، هل يعد مفطرا أو لا ؟

ولبيان صورة هذه المسألة وحكمها الفقهي، وحيث لم تكن هذه الأدوية موجودة في السابق فلم يتكلم عنها الفقهاء قديمًا، لكنهم تناولوا حكم ما يدخل إلى الفم بشكل أوسع سواء بالأكل والشرب أو بالأدوية، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تخريج هذه المسألة على تخريجين :

- فمنهم من خرّجها: على حكم ما يدخل إلى فم الصائم، ولم يتجاوز الحلق .
- والتخريج الثاني: على حكم استخدام السواك في نهار رمضان(١).

ولعل التخريج الألصق – والعلم عند الله– هو تخريجها على مسألة استخدام السواك، وعليه فيندرج تحتها جملة من النوازل المعاصرة التي تكون عن طريق الفم كاستخدام الفرشاة، والمعجون، وغسول الفم، والغرغرة، فيتخرّج كل ما سبق على استخدام السواك للصائم، ولكون التخريج الأول يعتبر تأصيلاً لمسألة الفم من حيث كونه يأخذ حكم الظاهر، أو الباطن، وتأثير ذلك على الصيام(٢).

وأما مسألة استخدام السواك للصائم في نهار رمضان فنذكرها فيما يلي:

حكم استخدام السواك في نهار رمضان .

القول الأول: إنه يجوز للصائم استخدام السواك في جميع نهار

---

(١) المفطرات الطبية المعاصرة ص ١٦١

(٢) المرجع السابق .

رمضان، وبه قال الحنفية[١]، المالكية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: إنه يكره السواك للصائم بعد الزوال، وبه قال الشافعية[٤]، وهو المشهور عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز استخدام السواك للصائم، جميع النهار، بما يأتي :

- الدليل الأول :

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "لولا أنْ أشُقّ على أمّتي، لأمرتُهُم بالسواك عند كلِّ صلاة"[٦].

وجه الدلالة :

أن قوله – صلى الله عليه وسلم – "عند كل صلاة" لم يخص رمضان من غيره، ولا خص من السواك نوعا رطبا ولا يابسا، ولا صدر النهار ولا آخره[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٦/٢

(٢) على أنهم يفرقون بين السواك الرطب، والسواك اليابس. مواهب الجليل ٤٤٢/٢

(٣) المغني ٤٨٥/٤.

(٤) المجموع ٣٧٧/٦ .

(٥) المغني ٤٨٥/٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ، باب السواك ٢٢٠/١ برقم ٢٠٢ .

(٧) الاستذكار ٣٧٨/٣ .

- **الدليل الثاني** :

حديث عامر بن ربيعة – رضي الله عنه – قال : "رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لا أحصي يستاك، وهو صائمٌ "[١] .

وجه الدلالة :

أن عموم قوله: (يستاك) دليل على جواز الاستياك مطلقا، سواء كان الاستياك بالسواك الرطب أو اليابس، وسواء كان صائما فرضا أو تطوعا، وسواء كان في أول النهار أو في آخره[٢] .

- **الدليل الثالث**:

حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " السِّواك مَطهرةٌ للفم، مَرضاةٌ للربّ " [٣].

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على مشروعية السواك؛ لأنه سبب لتطهير الفم، وموجب لرضا الله على فاعله، وقد أطلق فيه السواك، ولم يخصه بوقت

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٤٧/٢٤ برقم ١٥٦٨٧ ، وأبو داود في سننه كتاب الصوم، باب السواك لصائم ٣٠٧/٢ برقم ٢٣٦٤ .

(٢) عمدة القاري ١٨/١١ .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك ١٠/١ برقم ٥ ، وابن خزيمة كتاب الوضوء، باب فضل السواك ٧٠/١ ، برقم ١٣٥

معين، ولا بحالة مخصوصة، فأشعر بمطلق شرعيته[١].

- **الدليل الرابع** :

ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهم- أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم[٢].

وجه الدلالة

أن الأثر يدل على جواز السواك للصائم ،من غير تقييد بزمن معين، فيدخل فيه جميع النهار .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بكراهية السواك بعد الزوال للصائم بما يأتي :

- الدليل الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لَخَلُوف فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك"[٣].

وجه الدلالة :

أنه لا ينبغى للصائم استخدام السواك؛ استبقاءً لخلوف فمه،

---

(١) نيل الأوطار ١٣٣/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيام ، باب ما ذكر في السواك الرطب للصائم، ٢٩٦/٢، برقم :٩١٦٩

(٣) أخرجه البخاري صحيحه، كتاب الصوم ، باب هل يقول أني صائم اذا شتم ، ٢٦/٣ برقم ١٩٠٤ ، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب فضل الصيام٨٠٦/٢ برقم ١١٥١

الممدوحِ شرعاً[١].

ونوقش :

وقد ناقش ابن القيم الاستدلال بهذا الحديث ورده من عدة أوجه منها :

١- أن ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثًا منه على الصوم، لا حثًا على إبقاء الرائحة، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر.

٢- أن رضوان الله، أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم.

٣- أن الخلوف لا يزول بالسواك، فإن سببه قائم، وهو خلو المعدة عن الطعام، وإنما يزول أثره، وهو المنعقد على الأسنان واللثة[٢].

- **الدليل الثاني :**

أن الخلوف أثر عبادة مشهود له بالطيب، فكره إزالته؛ قياسًا على دم الشهيد[٣].

ونوقش:

أنه لم يحرم كما حرمت إزالة دم الشهيد؛ لمعارضته في الصائم بتأذيه، وغيره، برائحته، فأبيح له إزالته.

الترجيح: بعد ذكر القولين وأدلتهما ترجح لي القول الأول وهو جواز استخدام السواك للصائم مطلقا في جميع النهار، وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني، وعدم سلامتها من المعارض ،

---

(١) معالم السنن ٢/ ١٠٩ .

(٢) زاد المعاد ٢٩٧/٤ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٧٨/١ .

والمناقشة ، والله أعلم .

وبناء على ما سبق ذكره من مسألة حكم ما يدخل إلى الفم، ولا يصل إلى الحلق، ومسألة استخدام السواك للصائم يتبين لنا تخريج مسألة غسول على الفم عليها.

وعليه فنقول:

- ❖ إن غسول الفم من حيث الحكم العام، وتخريجه على مسألة حكم ما يدخل إلى الفم ولا يصل إلى الحلق لا يعتبر مفطراً ، وذلك لأن الفم له حكم الظاهر، كما قرر ذلك الفقهاء .
- ❖ وكذلك في تخريجه على مسألة استخدام الصائم للسواك الجاف، والرطب في جميع النهار، وبناء على ترجيح جواز ذلك، وعدم تفطير الصائم به، فإن غسول الفم لا يكون مفطراً، إذا أمن الإنسان معه من دخول شيء منه إلى الجوف، والله أعلم .

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي –في دورته العاشرة– في موضوع المفطرات في مجال التداوي :

حيث جاء في القرار أن :

- الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذُكِر منها :

– حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

– المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق[1].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٧٨/١ .

المطلب الثاني
غسول الأنف

صورة المسألة :

يعتبر الأنف من المنافذ المعتادة للجوف، وهذا مما اتفق عليه أهل الفقه والطب، ولذا تكلم الفقهاء عن استخدام بعض الأدوية عن طريق الأنف قديماً، كالسعوط ، وثبت لدى الطب الحديث استخدام منفذ الأنف في الطعام، والشراب، للمرضى، وكذلك للدواء، وذلك أن الأنف يتصل في نهايته بالبلعوم الأنفي ، وأن ما يدخل عبر الأنف أو الجيوب الأنفية يمكن أن يصل إلى البلعوم الفموي[1]، ومما استجد في هذا العصر من الأدوية عن طريق الأنف، ما يعرف بقطرة الأنف، وكذلك بخاخ الأنف، وكذلك غسول الأنف، أو ما يسمى: بغسول الجيوب الأنفية .

- **حكم استخدام السعوط أو قطرة الأنف أثناء الصيام** :

اختلف الفقهاء في حكم استخدام السعوط، أو قطرة الأنف للصائم هل تعد مفطرة له أم لا؟ على قولين :

القول الأول:

إن السعوط، وقطرة الأنف، تعد مفطرة للصائم، وبه قال جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة[2].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٥٨/١٠ ،

(٢) تبيين الحقائق ٣٢٤/١، المدونة ٢٧٠/١ ، روضة الطالبين ٣٥٧/٢ ، شرح منتهى الارادات ٤٨١/١

القول الثاني:

'نها لا تعد مفطرة للصائم، وبه قال ابن حزم[١] ، وبعض المالكية[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

وهم القائلون بالتفطير للصائم إذا استخدمها حال صيامه واستدلوا بما يأتي:

- **الدليل الأول:**

حديث لقيط بن صبرة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له عندما سأله عن الوضوء، فقال : ".....وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[٤].

وجه الدلالة:

أن استثناءه حالة الصوم؛ للاحتراز عن فساد الصوم، وإلا لم يكن للاستثناء معنى[٥].

---

(١) المحلى ٣٣٠/٤

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٣٨/١ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٣٤/٢٥

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه كتاب الطهارات باب من يأمر بالاستنشاق ٣٢/١ برقم ٢٧٤

(٥) بدائع الصنائع ٩٣/٢ .

ونوقش :

بما ذكره ابن حزم في رده على استدلال الجمهور بهذا الحديث، فقال: لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق؛ وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط(١).

- الدليل الثاني:

استدلالهم بحديث : " الفطر مما دخل " (٢).

وجه الدلالة :أن العبرة بما وصل إلى الجوف، والأنف منفذ للجوف، كالفم فيحصل الإفطار بما وصل عبر ذلك المنفذ(٣).

- الدليل الثالث :

تحقق معنى الفطر، بدخول هذا الدواء عن طريق منفذ معتاد موسع، إلى الجوف(٤).

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم التفطير بالسعوط أو قطرة الأنف بما يأتي :

الدليل الأول : أن الله تعالى نهى في الصوم، عن الأكل، والشرب، والجماع،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم ٤/٤٣٥ برقم ٨٢٥٣ ، وصححه البخاري موقوفا .

(٣) تبيين الحقائق ١/٣٢٩ ، شرح زاد المستقنع للخضير ٣/١٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٩٣ .

وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلا، ولا شربا، يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف – بغير الأكل، والشرب – ما لم يحرم علينا إيصاله[١].

الدليل الثاني: أنه لو كان التقطير بالأنف يفسد الصوم لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك، لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه[٢].

الترجيح: بعد ذكر القولين وأدلتهما ترجح لي القول الأول وهو أن السعوط أو قطرة الأنف مفسدة للصوم إذا وصل شيء منها إلى الحلق، وذلك لقوة أدلتهم ، ولكون الأنف منفذ للجوف، يصل ما يدخل منه إلى الجوف، فيفسد به الصيام، والله أعلم .

وقد وقع الخلاف ذاته بين الفقهاء المعاصرين في التفطير بقطرة الأنف:

فمنهم من أخذ بقول الجمهور، وحكم بفساد الصيام، واستدلوا بالأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول، وهم الجمهور، وقد أخذ به من المعاصرين سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز[٣]، والشيخ محمد المختار السلامي[٤] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٤/٢٥

(٢) المرجع السابق

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٢٦١/١٥ .

(٤) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٦١٩/١٠

ومن المعاصرين: من قال بعدم فساد الصوم بالتقطير في الأنف، مالم يدخل شيء من ذلك إلى الجوف عن طريق الحلق، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[١]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢].

وعند التأمل فيما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم قديما وحديثا، يتبين أن التقطير في الأنف لا يعد مفسدا للصيام بذاته مالم يدخل منه شيء إلى الحلق، وذلك لأنه تقدم أن الفم، وهو المنفذ الرئيس للجوف لا يفسد الصيام معه إذا دخل منه شيء كالمضمضة الدوائية، والمعجون، وغيرها، ولم يصل للجوف، فالأنف من باب أولى .

وعليه فما يدخل للأنف عن طريق القطرة يكون شيئا يسيراً فيأخذ حكم المعفو عنه، فهذه الأدوية التي تجاوز الحلق إلى الجوف مما ليس للغذاء كقطرة الأنف، وبخاخ الأنف، وبخاخ الربو كما ذكره الأطباء. غير مفطرة؛ لأن القليل من هذه القطرات أو أثر البخاخ، ليس له اعتبار في إفساد الصوم، نظيرًا بالمعنى الدقيق للقليل المتحلل من السواك، فالسواك لا يفطر والأطباء ذكروا أن في السواك ثماني مواد، ونظير القليل من هذه الأدوية ما يتسرب إلى الجوف من أثر المضمضة والاستنشاق، وهو معفو عنه أيضًا. فما كان يسيرًا من هذه الأدوية لا بأس به ولا يفطر[٣].

ففي التصور الطبي لهذه القضية نجد إن كمية القطرة تكون ما بين ٠.٥ – ١ مل ، وجزء كبير منها يتم امتصاصه في الأنف، والجيوب الأنفية، وما

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الأولى١٠/١٦٢

(٢) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ١٠/٩١٢

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٨٥٠ .

يتصور وصوله إلى الحلق يسير جدا، كما أنه يستهلك قبل وصوله إلى المعدة، ولو وصل المعدة منه شيء فهو أقل مما من بقايا المضمضة[١].

بخلاف ما لو كانت الكمية تزيد عن المقدار اليسير والمعفو عنه شرعاً، وغير المؤثر طباً، فإن الحكم يتلف باختلاف الكمية فإذا أكثر من مقدار المعفو عنه فيتعين قول جمهور العلماء بالتفطير وفساد الصوم[٢]. والله أعلم .

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي –في دورته العاشرة– في موضوع المفطرات في مجال التداوي ، حيث جاء في القرار أن :

- الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذُكِر منها :

– قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق[٣].

وبناء على ما سبق فنقول: إن غسول الأنف يتخرج في الحكم الفقهي على ما ذكره الفقهاء في السعوط والقطرة للصائم، وبما تم التوصل إليه الحكم بالتفطير بالقطرة من عدمه، وما تقرر من أن اليسير من هذه القطرات يعتبر معفوا عنه، ولا يفسد به الصوم ، وما زاد عن مقدار العفو فإنه يخرج عن هذا الحكم إلى القول بفساد الصوم، وذلك لكون غسول الأنف خرج من حكم اليسير المعفو عنه، إلى الكثير الذي يفسد به الصوم؛وذلك:

---

(١) المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ص ٢٢٨ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٩١٢/١٠ .

لأن هذه العملية لا تتأتى إلا بالمبالغة في الاستنشاق المنهي للصائم عنها، كما مر معنا في حديث لقيط السابق .

وكذلك لوجود جهاز يدفع الغسول بقوة إلى باطن الأنف فلا يقدر معه الصائم على منع دخول شيء منه إلى الحلق. فعليه يكون الحكم في هذه العملية بفساد الصوم ، والله أعلم .

المطلب الثالث

غسول الأذن

صورة المسألة :

يعتبر الأذن من المنافذ المعتادة للجوف، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة قديمًا في معرض كلامهم عن مفسدات الصوم، وهل ما يدخل إلى الأذن يعتبر مفسدا للصوم، وقد ذكروا مسألة القطرة في الأذن، هل تعتبر مفطرة للصائم أم لا؟ وقد استجد في هذا العصر بعض الأدوية التي تعطى عن طريق الأذن، كالقطرات الدوائية، والغسولات العلاجية أو ما يسمى (بغسول الأذن)، وهل تأخذ حكم القطرات التي تكلم عنها قديما من حيث فساد الصوم من عدمه، وهذا ما سنتكلم عنه بإذن الله تعالى .

- **حكم استخدام الصائم للقطرة في الأذن** :

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الصائم للقطرة في الأذن، على قولين:

القول الأول:

إن القطرة في الأذن مفطرة للصائم، وبه قال جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، الحنفية[١]، المالكية[٢] ، الأصح عند الشافعية[٣] ، والحنابلة [٤] .

---

(١)فتح القدير ٣٤٢/٢

(٢)حاشية الدسوقي عليه ١ / ٥٢٤.

(٣) المجموع ١٣٦/٦

(٤) كشاف القناع ٣١٨/٢

القول الثاني:

إن القطرة في الأذن لا تعتبر مفطرة للصائم، وبه قال ابن حزم[١]، وبعض الشافعية[٢] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] .

الأدلة

أدلة القول الأول

وهم القائلون بأن القطرة في الأذن، مفطرة للصائم:

- الدليل الأول :

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنما الإفطار مما دخل " [٤].

وجه الدلالة :

أن القطرة في الأذن هي مما يدخل إلى الجوف، فتكون بهذا الاعتبار مفطرة.

ونوقش:

بضعف الحديث

- **الدليل الثاني**:

القياس على القطرة في الأنف، بجامع أن كلاً منهما منفذ للجوف، وذلك استناداً لحديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"

---

(١) المحلى ٣٣٢/٤ .
(٢) الوجيز ١ / ١٠١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣٧/٢٥
(٤) سبق تخريجه ص ٦٥٤.

وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"[١]،[٢] .

ونوقش:

أن الأنف كالفم منفذ طبيعي إلى الحلق، والجوف، أما الأذن فالأمر فيها مختلف، لوجود الغشاء الطبلي (طبلة الأذن) الذي يفصل الأذن الخارجية عن الأذن الوسطى، وتقف عنده السوائل فلا تنفذ إلى ما وراءه[٣] .

- **الدليل الثالث** :

وجود معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية، أو التداوي؛ إلى الجوف[٤] .

- **الدليل الرابع** :

أن التقطير في الأذن يصل إلى الدماغ فيفسد الصوم؛ لأن الدماغ أحد الجوفين، فالواصل إليه يغذيه[٥] .

ونوقش:

بما توصل إليه الطب من عدم وجود منفذ بين الدماغ والأذن.

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن القطرة في الأذن لا تفطر الصائم بما يأتي :

- **الدليل الأول** :

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٥٣
(٢)مجلة مجمع الفقه ١٠/٦٤٧
(٣) المرجع السابق
(٤) فتح القدير ٢/٣٤٢
(٥)كشاف القناع ٢/٣١٨

أنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ، وإنما يصله بالمسام، قياساً على ما لو دهن بطنه فإن المسام تتشربه، ولا يفطر الصائم بذلك[١].

ونوقش :

بأن الأذن نافذ إلى داخل قحف الرأس لا محالة، والوصول إليه كاف في البطلان[٢]،

- **الدليل الثاني**:

قياساً على الاكتحال في العين، بجامع أن كلا منهما لا يصل إلى الجوف[٣] .

الترجيح: بعد ذكر القولين وأدلتهما ترجح لي القول الثاني وهو عدم أن القطرة في الأذن لا تفطر، وذلك لقوة أدلتهم، وكونها توافق ما يقرره الطب الحديث من عدم وجود منفذ بين الأذن والجوف، والله أعلم .

وبناء على ما سبق من الحديث عن قطرة الأذن، والترجيح بأنها لا تفطر، فإن الحكم في غسول الأذن يتخرج على مسألة القطرة، وما سبق فيها من خلاف، وذلك أن العلماء المعاصرين اختلفوا في مسألة غسول الأذن هل يعتبر مفطر للصائم أم لا؟

فمن اعتبر الأذن منفذ للجوف قال بأن غسول الأذن يفطر ، ومن قال بأنه ليس منفذا للجوف قال بعدم التفطير، إلا أن الأمر في الواقع الطبي الحديث فرق بين ما لو كانت الأذن سليمة وليس فيها ثقوب فلا يصل حينئذ

---

(١) المجموع ١٣٦/٦

(٢) الشرح العزيز ١٩٤/٣

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة .

ما يدخل إلى الأذن إلى الحلق ، وما لو كان فيها ثقوب فإن ما يدخل إلى يصل ألى الحلق ومن ثم إلى الجوف .

ورجح جمهور الفقهاء المعاصرين قول الغزالي وغيره من الشافعية الذين قالوا بعدم التفطير من قطرة الأذن.

والذي أثبته علماء التشريح بالاعتماد على المشاهدة، والتجربة أن الأذن ليس بينها وبين الجوف، ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائعات إلا إذا تخرمت طبلة الأذن(١).

وأيضا قالوا: إن الأذن ليست بمنفذ معتاد للأكل والشرب، بدليل أن الطب اليوم لا نجده يعطي المريض الطعام والشراب عن طريق الأذن أبداً.

وأن ما يصل إلى الحلق عن طريق الثقوب أو التمزقات التي في الأذن ليست بمفطرة؛ لأن هذا مجرد رطوبة ، ولا تنفذ إلى الجوف، فلا يتعدى كونه مجرد إحساس فقط(٢).

وأن منفذ الأذن الأصل فيه الانسداد، وأما كونها مخروقة عند بعض الناس، أي :طبلة الأذن فهذا احتمال، فلا تعتبر الأذن من المنافذ الطبيعية، ما دام الأصل في الإنسان السليم هو الانسداد في طبلة الأذن

فمناط الفطر – إذن – يرجع إلى سلامة الغشاء السمعي، فإن كان سليمًا محكمًا لا يسمح بمرور السوائل إلى الأذن الوسطى، فالصوم صحيح، أما إن تمزق لمرض أو حادث، ودخلت السوائل إلى البلعوم – أنفي،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٦١٩/١٠ .

(٢) موقع الدكتور سعد الخثلان

فالصوم يبطل. والله أعلم[1].

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي –في دورته العاشرة– في موضوع المفطرات في مجال التداوي ، حيث جاء في القرار :

- **أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذُكِر منها :**

– قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

وبناء على ما سبق من عرض لكلام العلماء المعاصرين في حكم غسول الأذن، فيترجح لدي التفريق بين كون طبلة الاذن سليمة، وكونها مخرقة ويتعلق بهذا التفريق بيان الحكم بالتفطير من عدمه، فلا تعتبر عملية غسول الأذن مفطرة مع سلامة طبلة الأذن وانسدادها، بخلاف ما لو كانت مثقوبة، أو متمزقة فيكون الغسول في هذه الحالة مفطراً، والله أعلم .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٧١٥/١٠ .

المبحث الثاني

الغسولات العلاجية عن طريق المنافذ غير المعتادة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: **غسيل الكلى** .

المطلب الثاني: **غسول المثانة** .

المطلب الثالث : **غسول المهبل** .

المطلب الأول
غسيل الكلى

تمهيد :

تعتبر عملية غسيل الكلى من أهم وأشكل النوازل التي وجدت في هذا الزمان، وذلك أنها لم تكن معروفة عند الفقهاء والأطباء قديما، وإنما نشأت في العصر الحاضر مع تقدم الطب، وهذه العملية مشكلة من نواحي عدة منها : أنها لا تمر عبر المنافذ الأصلية لجسم الإنسان سواء كانت منافذ معتادة أو غير معتادة، وإنما تحصل عن طريق الأوردة الدموية، ومن الاشكالات أيضا ما يتعلق بطبيعة هذه العملية هل تلحق بالحجامة كما نص كثير من الفقهاء، بجامع خروج الدم الكثير من البدن، أم لا تلحق بها من حيث الاختلاف بينها وبين الحجامة ، وكذلك من الاشكالات الخلاف في صور إجراء هذه العملية فإن لها صورتين كما سيأتي معنا .

صورة المسألة :

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى قياس غسيل الكلى بنوعيه على الحجامة، وتردد بعضهم من إلحاقه بالحجامة لعدم التطابق التام بين العمليتين وذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى التفريق بين غسيل الكلى بنوعيه فألحق غسيل الكلى الدموي بالحجامة، وغسيل الكلى البريتوني ألحقه بما يعرف عند الفقهاء قديما بمداواة الجائفة[1]. ولم أجد هذا التقسيم بين الطريقتين في الإلحاق عند غيره على حسب اطلاعي .

---

(١) المفطرات الطبية المعاصرة ص ٤٠٥

صورة الغسيل الدموي :

تتم بواسطة آلة خاصة تسمى (الكلية الاصطناعية) وفيها يسحب الدم إلى هذا الجهاز، حيث تتم تصفيته من البولة الدموية والمواد المؤذية الأخرى، ومن ثم يعاد إلى الجسم عن طريق الوريد[١].

مر معنا أن أكثر الباحثين ألحق هذه الطريقة بالحجامة في الحكم، وقد تكلم الفقهاء قديما عن الحجامة من حيث الحكم بفساد الصوم من عدمه.

وفيما يأتي نبين أقوال الفقهاء في حكم الحجامة للصائم:

- **حكم عمل الحجامة للصائم**

اختلف الفقهاء في فساد الصوم بالحجامة، على قولين :

القول الأول : إن الحجامة لا تفسد الصوم، وبه قال جمهور الفقهاء، من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثاني : إن الحجامة تفسد الصوم، وبه قال الحنابلة[٥]، وهو من مفرداتهم.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٧٦٠/١٠

(٢) بدائع الصنائع ١٠٧/٢ .

(٣) المعونة ص٤٧٤ .

(٤) المجموع ٣٥٣/٦ .

(٥) المغني ١٢١/٣ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الحجامة لا تفسد الصوم، بما يأتي:

- **الدليل الأول : حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهم : «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم»(١).**

نوقش: ولا حجة له في هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها فلا يلزم من حجامته أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطرا وذلك جائز(٢).

وأجيب :

بما قاله الخطابي : وهذا تأويل باطل لأنه قال احتجم وهو صائم فأثبت له الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بأكل الخبز ولا يقال أكله وهو صائم قلت: ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس " احتجم وهو صائم " الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم(٣) .

- **الدليل الثاني : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب ، باب أي ساعة يحتجم ١٢٤/٧ برقم : ٥٦٩٤ .

(٢) معالم السنن ١١٠/٢

(٣) معالم السنن ١١٠/٢ .

والاحتلام"[١].

- الدليل الثالث: (أرخص النبي صلى الله عليه وسلم محرما في الحجامة للصائم) [٢] .

وجه الدلالة :

أنه وجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما[٣].

- الدليل الثالث : وعن ثابت البناني قال " سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف "[٤].
- الدليل الرابع : لأنها في معنى الجراحة كالفصاد[٥] .

أدلة القول الثاني :

- الدليل الاول : حديث شداد بن أوس، قال: " سمعت رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ٨٨/٣ برقم : ٧١٩ ، وقال حديث أبي سعيد غير محفوظ . قال الألباني في ضعيف الجامع : إسناده ضعيف . حديث رقم (٢٥٦٧)، ص ٣٧٩

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، ١و ٣٧٦/٤ برقم :٢٧٤٧ .

(٣) عمدة القاري ٣٩/١١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار ٥٦٦/١ برقم : ٩١١

(٥) المعونة ص٤٧٤ .

عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم "[١]

وجه الدلالة :

رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحد عشر نفسا، قال السيوطي : إنه متواتر وهو دليل على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له [٢]

نوقش: إنه منسوخ لأنه كما قال الإمام الشافعي متأخر عنه بسنتين وزيادة يدل عليه حديث أنس وأبي سعيد لأن هذا الخبر ورد عام الفتح سنة ثمان وخبرنا في حجة الوداع ستة عشر، والمتأخر أولى [٣].

ونوقش أيضا: أن قوله – صلى الله عليه وسلم – " أفطر الحاجم والمحجوم " ليس فيها ما يدل على أن الفطر المذكور فيها كان لأجل الحجامة، بل إنما ذلك كان لمعنى آخر، يعني بغير الحجامة كأنه علم تقوم فطرهما، أو رآهما يغتابان فقال: أفطرا بمعنى أنه سقط ثوابهما، أو علم بهما ضعفا علم أنهما يفطران معه، وإنما تأولناه بهذا لأنه ضم الحاجم إليه[٤] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم ٢٠٩/٤، برقم : ٧٥٢٠ ، وأحمد في مسنده ٣٣٥/٢٨ برقم ١٧١١٢ ، وقال :حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في وهذا الباب .

(٢) الجامع الصغير

(٣) الحاوي٤٦١/٣، مغني المحتاج ١٦٠/٣

(٤) شرح الزرقاني ٢٦٠/٣ ، المجموع ٣٥٢/٦

وأجيب :

أن اللفظ أعم من السبب، فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعا، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع.

قال ابن خزيمة : متعقبا لهذا التأويل :

إنه أعجوبة؛ لأن القائل به لا يقول: إن الغيبة تفطر الصائم [١].

- **الدليل الثاني: قال: «احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو صائم»[٢] فضعف، ثم كرهت الحجامة للصائم.**
- **الدليل الثالث: وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم، يعد الحجام والمحاجم، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل[٣].**

وجه الدلالة:

وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه[٤].

ونوقش :

وإنما وجه النظر والقياس في ذلك بأن الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها والأصل أن الصائم لا يقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا

---

(١) المغني ١٢١/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٦٨

(٣) ذكره ابن تيمية في شرح العمدة نقلا عن الجوزجاني ، كتاب الصيام ص٤٤٣ ، قال الألباني في الإرواء: (لم أقف على سنده، وما أراه يصح) ٧٩/٤ .

(٤) المغني ١٢٠/٣

معارض لها [١] .

- الدليل الرابع :ولأنه دم يخرج من البدن معتاد، فجاز أن يفطر به كدم الحيض[٢]

نوقش :

- وأما قياسهم فمنتقض بالفصاد، ثم المعنى في الحيض أن الواصل إلى مكانه يقع به الفطر كذلك [٣] .
- الدليل الخامس : القياس على القيء بجامع : أن كل واحد منهما سبب للضعف .

وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما، لأنهما إخراج، والإخراج لا يقتضي الإفطار[٤] .

الترجيح: بعد ذكر القولين وأدلتهما ترجح لي القول الأول، وهو عدم الفطر بالحجامة، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الحجامة ليست أكلاً ولا شربا، ولا جماعًا، ولا في معنى الأكل والشرب، فيبقى على الأصل بعدم الفطر، إلا ببينة واضحة، والله أعلم .

وبناء على ما سبق من ذكر أقوال الفقهاء في مسألة الفطر بالحجامة، وما ترجح لدينا من القول بعدم التفطير بالحجامة ، فقد اختلف العلماء المعاصرون في إلحاق الغسيل الكلوي بالحجامة في الحكم .

---

(١) الاستذكار ٣/٣٢٤

(٢) الحاوي ٣/٤٦١

(٣) المرجع السابق .

(٤) عمدة القاري ١١/٣٥

فمنهم من ألحق الغسيل الكلوي بالحجامة، على ما ترجح لديه في حكم الحجامة، سواء بالفطر من عدمه.

ومن المعاصرين من تردد في إلحاق الغسيل الكلوي بالحجامة، وذكر أن قياس الغسيل على الحجامة قياس مع الفارق، وأن ما يمكن قياسه على الحجامة في العصر الحاصر هو التبرع بالدم لمطابقته الحجامة في الصورة، بخلاف الغسيل الكلوي، وذكر بعضهم عدة فوارق بين الحجامة والغسيل،

ومنهم من فرق بين طريقتي الغسيل كما بينا في بداية المطلب، فألحق الغسيل الكلوي الدموي بالحجامة،

ومن المعاصرين من حكم على غسيل الكلى بحكم الأمراض التي لا يرجى برؤها، فأباح للمريض بفشل الكلى أن يفطر مطلقًا ويطعم ؛ وذلك لأن الغسيل الكلوي ليس علاجًا شافيًا للفشل الكلوي، بل هو علاج يعطي المصاب فسحة من الوقت ليعيش حياة مع ما فيها من منغصات المرض بدرجة معقولة[1].

صورة الغسيل البريتوني :

تتم عن طريق الغشاء البريتوني في البطن، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة يحدثها الطبيب في جدار البطن فوق السرة ، ومن ثم يدخل عادة ليتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى هناك لفترة ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية مرات عديدة في اليوم الواحد ، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد

(١) مجلة مجمع الفقه ١٦١٣/٧

والسكر والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتون ، ومن الثابت علميًّا أن كمية من سكر الغلوكوز الموجودة في السائل الذي يوضح في داخل جوف البطن تدخل إلى دم الصائم عبر الغشاء البريتوني[١] .

وقد ألحق أغلب الفقهاء هذه الطريقة بالطريقة الأولى ، فمن قال: بالتفطير في الأولى، قال: بالتفطير في الثانية من باب أولى .

ومن ضيَّق باب المفطرات لم يقل بالتفطير في كلا الطريقتين.

ولم أجد من فصل في التفريق بينهما وألحق كل طريقة منهما بما يمكن أن تتخرج عليه عند الفقهاء القدامى إلا الباحث عبدالرزاق الكندي في رسالته الموسومة بالمفطرات المعاصرة .

ولكنه لم يخرج في الحكم عن القول بالتفطير في كلا الطريقتين.

ولا بد من بيان أقوال المعاصرين في حكم غسيل الكلى للصائم، وهل تعتبر مفطرة له، أم لا؟

- **حكم غسيل الكلى للصائم** :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم غسيل الكلى هل يفطر الصائم أم لا؟ على قولين:

القول الأول : إن غسيل الكلى مفطر للصائم، وبه قالت اللجنة الدائمة للإفتاء[٢] ، وهو قول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز[٣]، والدكتور وهبة

---

(١) المرجع السابق ٧٦٠/١٠

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى١٩١/١٠

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٢٦٩/١٥ .

الزحيلي[١]، والدكتور سعد الخثلان[٢] ، وغيرهم.

القول الثاني : إن غسيل الكلى لا يعتبر مفطرًا للصائم، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي[٣]، والشيخ محمد المختار السلامي[٤] ، والدكتور خالد المصلح[٥]، وغيرهم

الأدلة

أدلة القول الأول :

- الدليل الأول : أنه مفطر للصائم بسبب ما يزود به من الدم النقي، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر [٦].
- الدليل الثاني : القياس على فساد الصوم بالحجامة، بجامع ما يلحق بالبدن من الضعف في الحالتين.

ونوقش :

أن الحجامة فيها إخراج للدم خارج الجسد وانفصال عنه، وليس كذلك الدم في غسيل الكلى ، فإنه يعود إلى بدن الإنسان أنقى مما كان[٧] .

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته ١٧٨/٣ .
(٢) موقع الدكتور سعد الخثلان .
(٣) فقه الصيام ص ١٠١ .
(٤) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٥٧٤/١٠ .
(٥) موقع الدكتور خالد المصلح
(٦) مجموع فتاوى ابن باز ٢٦٩/١٥
(٧) الشرح الممتع ٢١٤/٥

أدلة القول الثاني :

- الدليل الأول: أنه لا يفسد الصوم لأنه من ناحية قواعد الفقهاء لم يدخل إلى الجوف من منفذ طبيعي مفتوح، بل لم يدخل إلى الجوف أصلا، لأنهم يقصدون بالجوف المعدة [١].
- الدليل الثاني : أن الأصل صحية الصيام وعدم الفطر إلا بدليل وبرهان، وما ذكره الأطباء من أن الأوعية الدموية قد تمتص شيئا من الأملاح والسكريات التي تستعمل في الغسيل الكلوي البريتوني أنه لا يفطر ، لأنه ليس أكلاً ولا شربًا، وهو أمر ظني[٢] .

والراجح: هو القول بأن الغسيل الكلوي بنوعيه مفطر للصائم، وذلك أن لا يخلو من كونه مصحوبا بمواد مغذية، يتغذى بها البدن وينتفع، إضافة إلى تزويد البدن نفسه بالدم النقي. ولما فيه من معنى الفطر كما ذكر الفقهاء وهو وصول ما فيه صلاح البدن من التغذية أو التداوي، ولا شك أن غسيل الكلى ينطبق عليه ما ذكر ، والله أعلم .

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠١٨م.

استكمالاً لقرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي، والذي حدد المسائل المطلوب بحثها في هذه الدورة، ومنها :

---

(١) فقه الصيام ص ١٠١

(٢) موقع الدكتور خالد المصلح .

- **الغسيل الكلوي الدموي، والغسيل الكلوي البريتواني.**

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص الموضوع، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي :

- **أن الغسيل الكلوي البريتواني والدموي مفسد للصوم؛ لما فيه من إدخال كمية كبيرة من الماء والأملاح والسكر، والله أعلم .**

المطلب الثاني
غسول المثانة

تمهيد:

لم تكن هذه العملية العلاجية معروفة عند الفقهاء قديما، ولذلك كلاما فيما يتعلق بغسول المثانة، لكن في معرض كلامهم عن مفسدات الصوم تحدثوا عن ما لو أقطر في إحليله فوصل شيء منه إلى المثانة هل يفسد صومه بذلك، ولكي نبين حكم غسول المثانة فإنه يمكن تخريجها على ما ذكره الفقهاء من الداخل عبر الإحليل سواء وصل للمثانة أم لا ؟

- **حكم الداخل عن طريق الإحليل** :

اختلف الفقهاء فيما لو أدخل الصائم في إحليله شيئا هل يفسد صومه أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إن الداخل عن طريق الإحليل لا يفسد الصوم، وبه قال أكثر الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] .

القول الثاني: إن الداخل عن طريق الإحليل مفسد للصوم، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٤] ، والشافعية[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٣

(٢) مواهب الجليل ٢/٤٢٤

(٣) المغني ٣/١٢٦ .

(٤) الهداية ١/١٢٣

(٥) البيان ٣/٥٠٢

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن الداخل إلى الإحليل لا يفسد الصوم بما يأتي:

- **الدليل الأول :**

أنه لا يفسد الصوم لأن المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه[١].

- **الدليل الثاني :**

لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، قياساً على ما لو ترك في فمه شيئا[٢] .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الداخل عن طريق الاحليل مفسد للصوم بما يأتي :

- **الدليل الأول: عموم ما روي: "أن الفطر مما دخل"[٣].**
- **الدليل الثاني: قياس المثانة على سائر الأجواف، بجامع أن فيها قوة تحيل الدواء[٤] .**

نوقش

بأنه على اعتبار أن المثانة جوف ،لكنه جوف غير محيل، فلا يفطر الصائم بما وصل إلى مثانته، كما قرره الطب الحديث .

---

(١) الهداية ١٢٣/١ ،مواهب الجليل ٤٢٤/٢

(٢) الكافي ٤٤٠/١

(٣) سبق تخريجه ص ٦٥٤

(٤) الشرح الكبير ١٩٣/٣

- **الدليل الرابع: أنه جوف، فتعلق الفطر بالواصل إليه، كالبطن[١] .**
- **الدليل الخامس: أنه أوصل الدهن إلى جوف في جسده، فأفطر، كما لو نوى الجائفة، ولأن المني يخرج من الذكر فيفطره، وما أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل منه، كالفم[٢] .**

ونوقش:

بأن قياسه على الفم قياس مع الفارق، فإن ما يوضع في الفم يصل إلى المعدة ويغذي، بخلاف ما يوضع في مسالك البول[٣] .

الترجيح: بعد ذكر القولين وأدلتهما ترجح لي القول الأول وهو عدم فساد الصوم بما دخل عن طريق الاحليل، وذلك لقوة أدلتهم، ولما ثبت في علم الطب الحديث من عدم وجود منفذ بين المثانة والجوف، فلا اعتبار بما يدخل إلى المثانة في إفساد الصوم ، والله أعلم .

وبناء على ما سبق من كون عملية غسول المثانة، تتخرج على ما ذكره الفقهاء قديما بما يعرف بالداخل عن طريق الاحليل، فإن الفقهاء، والباحثين المعاصرين على القول بعدم فساد الصوم باستخدام المحلولات التي تعطى عن طريق الإحليل لتصل إلى المثانة؛ فيما يعرف حديثا: بغسول المثانة، وقسطرة الإحليل.

ما يدخل إلى الجهاز البولي: وهو إدخال دواء أو قسطرة في الإحليل – مجرى البول في الذكر أو الأنثى – وإيصاله إلى المثانة، فذلك كله ليس

---

(١) المجموع ٣١٢/٦ ، البيان ٥٠٢/٣

(٢) المغني ١٢٦/٣ .

(٣) مفطرات الصيام المعاصرة الخليل ص٨٩

جوفًا بالمعنى الذي حددناه في موضوع الصيام، ولا علاقة له بالجهاز الهضمي الذي حددنا به الجوف المقصود بالصيام.

وأن المثانة والإحليل لا علاقة لهما بالجهاز الهضمي، وأن المهبل والرحم منفصلان كليًّا عن جهاز الهضم

وعليه فإن ما ذكره الفقهاء من أن المأمومة ومداواتها أو إدخال شيء في الإحليل أو المثانة يفطر: لا أساس له من الصحة.

ورغم أن المثانة عضو أجوف إلا أنه لا علاقة لها بالجهاز الهضمي، وليست هي مدخلًا للطعام أو الشراب[1].

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٧٦١/١٠ .

مطلب الثالث

غسول المهبل

صورة المسألة:

يعتبر الغسول المهبلي من النوازل المستجدة في هذا العصر، ويستخدم لأغراض علاجية[١]، وبما أن داخل للبدن من منفذ الفرج، كان له حظ من السؤال والاستفسار عن حكم هذه العملية، وهل تفسد الصوم، أم لا؟ تكلم الفقهاء قديماً في كلامهم عن مفسدات الصوم عما لو أدخلت المرأة شيئاً إلى فرجها، هل يفسد بذلك صومها أم لا؟

وسنوضح الآن أقوال الفقهاء في ذلك وأدلتهم :

- **حكم ما يدخل إلى فرج المرأة** :

القول الأول : أن ما يصل إلى فرج المرأة، يعد مفسداً للصوم، وبه قال الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني : أن ما يصل إلى فرج المرأة، لا يعد مفسداً للصوم، وبه قال المالكية[٥].

---

(١) المفطرات الطبية المعاصرة ص ٣٠٢ .

(٢)بدائع الصنائع ٩٣/٢

(٣)المجموع ١٣١/٦

(٤) شرح منتهى الارادات ٤٨٢/١

(٥)مواهب الجليل ٤٢٤/٢

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن ما يصل إلى فرج المرأة يفسد الصوم بما يأتي :

- **الدليل الأول:**

عموم قوله صلى الله عليه وسلم (الفطر مما دخل) [١].

وجه الدلالة :

أن باطن الفرج يعتبر جوفا، والعبرة بما دخل إلى الجوف[٢].

- **الدليل الثاني :**

أن لمثانتها منفذا فيصل إلى الجوف، قياسا على الإقطار في الأذن[٣].

- **الدليل الثالث:**

أن الفرج الداخل من الجوف إذ لا حاجز بينه وبين الجوف فهو في حكمه[٤].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن ما يصل إلى فرج المرأة لا يفسد الصوم بما يأتي :

- **الدليل الأول :**

أن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف[٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٥٤

(٢) المجموع ١٣١/٦

(٣) بدائع الصنائع ٩٣/٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٢

(٥) مفطرات الصيام المعاصرة الخليل ص ٧٨ .

نوقش :

بأن المهبل متصل بالجوف عن طريق عنق الرحم، ولأن بطانة المهبل تمتص المواد الموضوعة فيه(١).

- **الدليل الثاني :**

أن مسلك الذكر من فرجها في حكم الظاهر كالفم، لوجوب غسل نجاسة(٢).

الترجيح: بعد ذكر القولين وأدلتهما ترجح لي القول الثاني، وهو عدم فساد الصوم بما دخل عن طريق الفرج، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن مناط الفطر بما يدخل عن طريق الفرج هو ما يتعلق بالجماع فقط، ولا دليل على فساد الصوم بما دخل إلى الفرج بغيره، ولما تقرر في الطب الحديث من عدم وجود منفذ بين فرج المرأة، والجوف المقصود في الصيام، والله أعلم .

وبناء على ما تقدم من كلام الفقهاء في ما يدخل إلى فرج المرأة ، وحكمه من حيث فساد الصوم من عدمه، وما ترجح لدي من عدم فساد الصوم بذلك، فإنه مسألة الغسول المهبلي كما قررنا تتخرج على هذه المسألة، وقد ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى عدم فساد صوم المرأة بإجراء عملية الغسول المهبلي، إلا ما ذكر عن بعض الفقهاء بفساد الصوم بذلك(٣).

وقد بين كثير من الباحثين رجحان القول بعدم فساد الصوم بإجراء المرأة للغسول المهبلي، وفند ما قرره الفقهاء قديما من فساد الصوم بما

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته ٣/١٤٥ .

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٤٨٢

(٣)الفتاوى الإسلامية، حسنين مخلوف: ١/ ١٠١

يدخل للفرج .

ولكن المتقدمين من الفقهاء وقعوا في التباس عندما فسروا (الجوف) بأنه كل مجوف في بدن الانسان يسمى جوفًا ..... كذلك اعتبروا المهبل جوفًا والمثانة جوفًا وهكذا. والفقهاء معذورون في ذلك فربما كان بعض ذلك ناجمًا عن عدم درايتهم بتشريح الجسم في ذلك الحين.

أما الآن فليس هناك أدنى شك في أن الدماغ لا يرتبط بالجهاز الهضمي، وأن المثانة والإحليل لا علاقة لهما بالجهاز الهضمي، وأن المهبل والرحم منفصلان كليًّا عن جهاز الهضم.

وعليه فإن ما ذكره الفقهاء من أن المأمومة ومداواتها أو إدخال شيء في الإحليل أو المثانة يفطر: لا أساس له من الصحة(١).

وبهذا يتبين أن الغسول المهبلي لا يفسد الصيام، وأن كل ما جاء في النصوص فيما يتعلق بالمهبل من المفطرات هو الجماع، ولا علاقة له لا شرعا، ولا لغة، ولا عرفاً بالغسول المهبلي(٢).

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي –في دورته العاشرة– في موضوع المفطرات في مجال التداوي ، حيث جاء في القرار أن :

- الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: وذُكِر منها :

– ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي(٣). والله أعلم .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٧٥٤/١٠ .
(٢) مفطرات الصيام المعاصرة الخليل ص ٨٣
(٣) مجلة مجمع الفقه الاسلامي ٩١٨/١٠ .

الخاتمة

أشكر الله عز وجل على ما وفقني به من إتمام هذا البحث في أثر الغسولات العلاجية على الصيام، وقد توصلت بحمد الله وحوله وتوفيقه إلى فوائد كثيرة من خلال هذا البحث، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين ، فحوت المقدمة الافتتاحيّة، وأهميّة الموضوع، وأهداف الموضوع ، ومنهج البحث، وخطة البحث.

ثم تطرقت إلى الجانب التطبيقي في الرسالة، وقد مبحثين .

وأعرض هنا ملخّصاً لأهم نتائج البحث؛ وتتلخص نتائجه فيما يلي:

١- أن ضابط المفطرات : هي تعمدُ الأكل والشرب والجماع –وما في معناه– والقيء.

٢- أن الجوف المقصود في الصيام هو الجهاز الهضمي هو فهو موضع الطعام والشراب، وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزًا الفم والبلعوم.

٣- أن الراجح في غسول الفم أنه غير مفسد للصوم ، إذا اجتنب ما يدخل منه إلى الحلق.

٤- أن غسول الأنف مفسد للصوم، لكونه يصل إلى الحلق مع قوة الدفع والاستنشاق .

٥- أن غسول الأذن غير مفسد للصوم، لعدم اتصال الأذن بالجوف في حال سلامة الأذن .

٦- أن غسيل الكلى بنوعيه الدموي والبريتوني مفسد للصوم، لما يحوي من إضافة مواد مغذية وأملاح وسكاكر وغيرها.

٧- أن غسول المثانة غير مفسد للصوم ، لعدم وجود منفذ يصل المثانة

بالجوف.

٨- أن غسول المهبل غير مفسد للصوم، لعدم اتصال باطن الرحم بالجوف

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ملحق
بالقرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن المفطرات في مجال التداوي

المفطرات في مجال التداوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

(قرار رقم: ٩٣ (١٠/١)

بشأن

المفطرات في مجال التداوي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ – ٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) – ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ – ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء:

قرر ما يلي:

أولاً :الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق،

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية

وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥- ما يدخل الإحليل أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذ اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

٩- غاز الأكسجين .

١٠- غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية، أو الكيميائية.

١٢- إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من العضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

١٦- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

١٧- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانياً :ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكور فيما سبق.

ثالثاً :تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث، والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة:

أ -بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

ب -الفصد، والحجامة.

ج -أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

د -الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية.

ه -ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.

و -العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئًا من السوائل (المحاليل) المغذية. والله أعلم ؛؛

المفطرات في مجال التداوي (استكمال ما سبق)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ٢١٩ (٢٣/٣)

بشأن

المفطرات في مجال التداوي (استكمال ما سبق)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق: ٢٨أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠١٨م.

استكمالا لقرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطرات في مجال التداوي، والذي حدد المسائل المطلوب بحثها في هذه الدورة، وهي:

١. **بخاخ الربو.**
٢. **الفصد والحجامة.**
٣. **أخذ عينة من الدم للفحص المخبري، ونقل الدم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.**
٤. **الغسيل الكلوي الدموي، والغسيل الكلوي البريتواني.**
٥. **ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل أو منظار.**
٦. **العمليات الجراحية بالتخدير العام.**

وبعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص الموضوع، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله، قرر ما يأتي-:

- المفطرات هي تعمدُ الأكل والشرب والجماع -وما في معناه- والقيء.
- الجوف الذي يفسد الصوم بما يصل إليه هو ما تجاوز الحلق إلى الجهاز الهضمي، ووصل إلى المعدة مغذياً كان أم غير مغذٍ، من طريقٍ معتاد أو غير معتاد.

أ. ما لا يفسد معه الصيام:

١. بخاخ الربو لا يؤثر على صحة الصوم، فهو يستهدفُ الجهازَ التنفسي، وما يصل إلى المعدة منه جزء يسير مغتفر غير مقصود، أقل مما يصل المعدةَ من بقايا المضمضة والسواك.
٢. سحب الدم للتحاليل المخبرية أو التبرع به.
٣. كل ما يدخل عن طريق الشرج من حقن وتحاميل ومنظار ومراهم، ما عدا الحقن المغذية.
٤. لصقة إزالة الشعور بالجوع.
٥. عملية شفط الدهون مالم تترافق باستخدام السوائل المغذية.
٦. المنظار الشرجي وإصبع الفحص الطبي.
٧. الحجامة والفصد.
٨. فقد الوعي (الإغماء) بسبب التخدير العام لجزء من النهار، ولو استمر فقدان الوعي بقية يومه؛ إن كان قد وقع التخدير أثناء

الصوم، مالم يصاحب ذلك إعطاء السوائل.

ب. ما يفسد الصوم:

١. كل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزًا الفم والبلعوم، و مما هو محيل- هاضم-للطعام، وهو المريء والأمعاء الدقيقة.
٢. كل ما يتغذى به جسم الصائم، ومن أي منفذ طبيعي، لأنه في معنى الأكل، ولمنافاته لمقصد الصوم كالحقنة المغذية.
٣. جهاز التبخير الرئوي (البنيوليزر) المستخدم في علاج الربو مفطر، لأن الكمية الداخلة منه إلى المعدة أكبر بكثير من القدر المعفو عنه.
٤. نقل الدم لاحتوائه على كمية كبيرة من الماء.
٥. الغسيل الكلوي البريتوني والدموي، لما فيه من إدخال كمية كبيرة من الماء والأملاح والسكر.
٦. الكبسولات المستخدمة في بخاخ الربو المحتوية على البودرة الجافة، لخروج جزء منها وهو جرم يصل إلى المعدة.

التوصيات:

- دور الطبيب المعالج مهم جدًا في تحديد الضرورة أو الحاجة إلى إجراء مداخلات علاجية أو تشخيصية يمكن أن تفسد الصوم. فإذا لم تكن هناك ضرورة لذلك الإجراء، وأمكن تأجيله لوقت الفطر، فعليه أن يشير على مريضه بذلك.
- العمل على توعية المرضى بكل ما يتعلق بأداء عبادتهم على الوجه الصحيح المجزئ شرعًا، والدعوة إلى الرجوع إلى أهل العلم الثقات

فيما قد يشكل عليهم من مسائل الصوم.

- **إعلام المريض بالفشل الكلوي الذي لا يرجى برؤه؛ بعدم الصوم حفاظًا على حياته، فهو معذور، وعليه فدية طعام مسكين عن كل يوم.**

والله تعالى أعلم

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) دار الحديث-القاهرة -١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٥٨٧ه) دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى (٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان–الطبعة الأولى –١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة ،١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق– القاهرة– صورتها منها دار الكتاب الإسلامي.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- جامع الترمذي (٢٧٩هـ) –تحقيق:بشار عواد معروف –دار الغرب الإسلامي – بيروت –١٩٩٨م.
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

- حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين(١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت – الطبعة الثانية -١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٠هـ) تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سنن أبي داود(٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- السنن الكبرى للبيهقي(٤٥٨هـ) -تحقيق: محمد عبد القادر عطا -دار الكتب العلمية -بيروت – لبنان -الطبعة الثالثة -١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ:محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة

ابن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

- صحيح البخاري (٢٥٦هـ) دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى -١٤٢٢هـ- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- صحيح مسلم(٢٦١هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على طبعه: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)،دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى بـــــ: الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـــ)، الناشر: دار الفكر.
- الفقه الإسلامي وأدلته. المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الطبعة الرَّابعة.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـــ).
- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـــ - ١٩٩٤ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(٤٦٣هـــ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني –مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية –الطبعة الثانية –١٤٠٠هـــ/١٩٨٠.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي(١٠٥١هـــ) –دار الكتب العلمية.
- لسان العرب لابن منظور(٧١١ه،) دار صادر– بيروت –الطبعة الثالثة – ١٤١٤ ه.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـــ)، الناشر: دار الفكر.
- المحلى بالآثار لابن حزم(٤٥٦ه،) دار الفكر –بيروت.
- المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:

١٧٩هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٤١٥هـ- ١٩٩م.

- مسند أحمد(٢٤١هـ) -تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد - مؤسسة الرسالة -الطبعة الأولى -١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- مصنف ابن أبي شيبة(٢٣٥هـ) - تحقيق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد- الرياض -الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه.
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني(٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي -المجلس العلمي- الهند -والمكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ه.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)المطبعة العلمية - حلب- الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ -

١٩٦٨م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عليش المالكي (١٢٩٩هـ) –دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض ،الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني (٩٥٤هـ) – دار الفكر –الطبعة الثالثة –١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغياني(٥٩٣هـ) تحقيق:طلال يوسف–دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، نسخة الكترونية ، المكتبة الشاملة .
- الفقه الطبي ، من إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية ،الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- فقه الصيام للدكتور يوسف بن عبد الله القرضاوي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ –١٩٩٣م .

- المفطرات الطبية المعاصرة، للدكتور عبدالرزاق الكندي دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى :١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- مفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد الخليل، الناشر : دار ابن الجوزي بالدمام ،الطبعة الأولى ١٤٢٧ه -٢٠٠٦ م
- الجوف وأثره في الصيام عند المذاهب الأربعة ، للأستاذ مثنى عارف الجراح مجلة كلية العلوم الإسلامية المجلد الخامس العدد العاشر، النشر ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م